

فصل زكاة الفضة	٦٣
فصل في زكاة الخيل	٦٣
باب زكاة الذهب والفضة والمروض	٦٥
باب العاشر	٦٦
باب الركايز	٦٧
باب زكاة الخراج	٦٨
باب المصرف	٦٩
باب صدقة القطر	٦٩
كتاب الصوم	٧٣
باب موجب الفناد	٧٥
فصل في بيان الفطر للريض	٧٧
فصل في ذكر صوم	٧٨
باب الاعتكاف	٧٩
باب الحج	٨٠
فصل وإذا اراد الاحرام	٨٢
فصل فاذا دخل مكة	٨٣
فصل ان يدخل الحرم مكة	٨٨
باب القران والتمتع	٨٩
باب الجنائيات	٩٢
فصل وان طاف للقدوم	٩٣
فصل في قتل الصيد	٩٥
باب مجاوزة الميقات بلا احرام	٩٨
باب اضافة الاحرام الى الاحرام	٩٩
باب الاحصار والغوات	١٠٠
باب الحج عن الغير	١٠١
باب الهدى	١٠٢
مسائل منشورة	١٠٣
كتاب النكاح	١٠٤
باب المهرمات	١٠٥
باب الاولياء والاكفاء	١٠٧
فصل في الكفاءة وقتها	١١٠
فصل في تزويج الفضولي	١١١
باب المهر	١١١
باب نكاح الرقيق	١١٨
باب نكاح ال	١٢
باب الفت	١٢
كتاب	١٢

باب حد الشبه	١٩٥	كتاب الطلاق	١٢٣
باب حد القذف	١٩٦	باب ايقاع الطلاق <sup>٨</sup>	١٢٤
فصل في السنن	١٩٨	فصل في طلاق غداً	١٢٦
كتاب الشريعة	١٩٩	فصل في طلاقها ان طلق مستبراً	١٢٧
فصل في الحد	٢٠١	فصل طلق غير المدخول بها	١٢٨
فصل في كيفية القطع واثباته	٢٠٣	فصل في الطلاق الكليات	١٢٩
باب قطع الطريق	٢٠٥	باب التفويض الطلاق	١٣٠
كتاب التوبة	٢٠٦	باب التعليق	١٣٣
باب في بيان احكام الغنائم وقسمتها	٢٠٩	باب طلاق المريض	١٣٦
فصل وقدمه العينة	٢١٠	باب الرجعة	١٣٧
باب استبراء الكفار	٢١٢	باب في الايلاء	١٤٠
باب المسان	٢١٤	باب الخلع	١٤٢
فصل لا يمكن مستأمن ان يقيم في دارنا	٢١٥	باب الظهار	١٤٤
باب العشرة الخارج	٢١٦	باب اللعان	١٤٨
فصل الجارية	٢١٧	باب الضنين	١٥٠
باب المنة	٢٢٠	باب العدد	١٥١
باب الغار	٢٢٣	فصل في الاحقاد	١٥٢
كتاب التقيية	٢٢٣	باب ثبوت النسب	١٥٤
كتاب القطة	٢٢٤	باب الحضنة	١٥٦
كتاب الاربعة	٢٢٦	باب النفقة	١٥٨
كتاب المفزود	٢٢٧	فصل ونفقة الطفل الفقد	١٦٠
كتاب الشركة	٢٢٨	كتاب الاعتاق <sup>٩</sup>	١٦٢
فصل لا يجوز الشركة فيما لا تصح الوكالة	٢٣٢	باب عتق العجز	١٦٤
كتاب الرفض	٢٣٣	باب عتق الميم	١٦٦
فصل اذا ابرأ من ملكه لا يزول ملكه	٢٣٦	باب الخلف بالعتق	١٦٨
كتاب البيوع	٢٣٦	باب العتق على جعل	١٦٩
فصل يد نذر الناحية المتأخر في بيع دار	٢٣٩	باب التدبير	١٧٠
باب الخيارات	٢٤١	باب الاستيلاء	١٧١
فصل في خيار الرؤية	٢٤٣	كتاب الایمان	١٧٢
فصل في خيار العيب	٢٤٥	فصل وحروف الفقه <sup>١٠</sup>	١٧٣
باب البيع الا للعد	٢٤٩	باب اليمين في الدخول والخروج ولا تيات	١٧٥
فصل في ثبوت اليمين في البيع بيعاً باطلا	٢٥٤	باب اليمين في الاكل والشرب والبس والكلام	١٧٨
باب الاقالة	٢٥٦	باب اليمين في الطلاق والعتق	١٨٣
باب الرجعة والتولية	٢٥٧	باب اليمين في البيع والشراء والتزوج وغير ذلك	١٨٦
فصل لا يبرأ من المنقول قبل قبضه	٢٥٩	باب اليمين في الضرب والقتل وغير ذلك	١٨٧
باب الرد	٢٦٠	كتاب الحدود <sup>١١</sup>	١٨٩
باب الحد ولا مشتقاف	٢٦٢	باب الوطء الذي يبرئ الحد	١٩١
فصل في حجة متعدية	٢٦٣	باب الشهادة على الزنا	١٩٣


فصل في تصحيح الحديث في الدين	٢٤١	فصل في بيع فضولي ملكه	٢٤٤
كتاب المضاربه	٢٤٤	باب السلم	
باب المضاربه بضاربه	٢٤٦	مسائل شتى	
فصل ولا يتفق المضاربه من مالها في مصره	٢٤٨	كتاب الصرف	
كتاب الوديعه	٢٥١	كتاب الكفالة	
كتاب العارية	٢٥٢	فصل ولود فرع الاصيل المال في كنفه	٢٥٢
كتاب الهبة	٢٥٥	باب كفالة الرجلين والعبدتين	
باب الرجوع عن الهبة	٢٥٧	كتاب الحوالة	
فصل في بيان احكام مسائل شتى	٢٥٩	كتاب القضاء	
كتاب الاجارة	٢٦٠	فصل واذا ثبت الحق للدعي وطلب حبه	٢٦٠
باب ما يجوز من اجارة وما لا يجوز	٢٦٢	فصل واذا شهد محمد القاضي	
باب اجارة الفاسدة	٢٦٤	فصل ويجوز فضالة المائة في حد	
فصل الاجير المشترك	٢٦٧	فصل ولحكم الخصمان	
باب منع الاجارة	٢٧٠	مسائل شتى	
مسائل مفشورة	٢٧١	فصل مات نصراني	
كتاب المكاتب	٢٧٣	كتاب الشهادات	
باب تصرف المكاتب	٢٧٤	فصل يشهد بكل اسمه	
فصل واذا اولدت المكاتبه من مولاه	٢٧٥	باب من تقبل شهادته ومن لا تقبل	
باب كتابة عبد المشترك	٢٧٨	باب اختلاف في الشهادة	
باب العجز والموت	٢٧٩	باب الشهادة على الشهادة	
كتاب الولاء	٢٨٠	باب الرجوع عن الشهادة	
فصل في ولاء المولات	٢٨١	كتاب الوكالة	
كتاب الاكراه	٢٨٢	باب الوكالة بالبيع والشراء	
كتاب الحجر	٢٨٥	فصل لا يبيع عقد الوكيل	
فصل بيان احكام البلوغ	٢٨٧	باب الوكالة بالخصومة والقض	
كتاب المأذون	٢٨٨	باب عزل الوكيل	
فصل في بيان تصرف الصبي والمعتوق	٢٩١	كتاب الدعوى	
كتاب الغصب	٢٩٢	باب الظاهر	٢٧
فصل وان غير ما غصبه	٢٩٤	فصل قال ذ واليد هذا الشيء	
فصل في تعقيب المغصوب	٢٩٥	باب دعوى الرجلين	
كتاب الشفعة	٢٩٩	فصل في تنازع بلا يدى	
فصل وان اختلف الشفع والمشتري في الميزان	٤٠١	باب دعوى النسب	
باب ما تجب الشفعة وما لا تجب	٤٠٢	كتاب الاقرار	
فصل وتطلبا الشفعة بشئ الكلى والبعض	٤٠٤	باب الاستثناء وما في معناه	٢٨
كتاب القسمة	٤٠٦	باب اقرار المدين	
فصل في كيفية القسمة	٤٠٩	كتاب الصلح	
فصل في الهبارة	٤١٠	فصل يجوز الصلح عن مجهول	
كتاب المزارعة	٤١٢	باب الصلح في الديات	

فصل لا ترمي في الشجاع	٤٦٨	كتاب المساقات	٤١٥
فصل ومن ضرب بطن امرأة فالتقت جنينا	٤٧٢	كتاب الذبايح	٤١٦
باب ما يحد في الطريق	٤٧٣	فصل في ما يحد اكله وما لا يحد	٤١٨
باب جنابة الرقيق	٤٧٤	كتاب الاضحية	٤١٩
باب جنابة بهيمة	٤٧٦	كتاب الكراهية	٤٢٢
فصل ان مال حاطل الطريق العامة	٤٧٩	فصل في بيان احوال الاكل	٤٢٢
فصل دية العبد قيمته	٤٨٠	فصل في الكسب	٤٢٢
فصل وان جنى مدبراً وام ولد ضمن السيد	٤٨١	فصل في اللبس	٤٢٥
باب غضب العبد والصبي والدبر	٤٨١	فصل في بيان احكام النظر ونحوه	٤٢٧
باب القسامة	٤٨٢	فصل في بيان احكام الاستبراء	٤٢٨
كتاب المصاقل	٤٨٥	فصل في البيع ويكره بيع الغدرة	٤٢٥
كتاب الرصايا	٤٨٦	فصل في التصرفات	٤٢٦
باب الوصية بثلاث المال	٤٨٧	كتاب الاحياء الاموات	٤٢٥
باب التفويت في المرض	٤٩٠	فصل في الشرب	٤٢٧
باب الوصية للاقارب وغيرهم	٤٩١	فصل في كرم الانهار	٤٢٨
باب الوصية بالخدمة والسكنى والشفقة	٤٩٣	كتاب الاشربة	٤٢٠
باب وصية الذمى	٤٩٣	كتاب الصلح	٤٤٢
باب الوصي	٤٩٤	كتاب الرهن	٤٤٦
فصل شهد الوصي ان الميت وصي	٤٩٦	باب ما يجوز ارنهائه والرهن به وما لا يجوز	٤٤٩
كتاب الخنثى	٤٩٦	باب الرهن بوضع على يد عدل	٤٥٢
مسائل شتى	٤٩٧	باب التصرف في الرهن وجنابته	٤٥٤
كتاب الفرائض	٥٠٢	فصل رهن عصياً قيمته عشرة	٤٥٦
فصل في الحجب	٥٠٥	باب ما يوجب القصاص وما لا يوجبه	٤٥٩
فصل واذا زادت سهام الفريضة	٥٠٦	باب القصاص فيما دون النفس	٤٦١
فصل ذوالرجم	٥٠٧	فصل ويستقط القصاص بموت القاتل	٤٦٢
فصل الفريضة والهدمى	٥٠٨	فصل ومن قطع يد رجل فز قتلته اخذ بهما مطلقاً	٤٦٣
فصل في المناسحة	٥٠٩	باب الشهادة في القتل واعتبار حله	٤٦٤
حساب الفرائض	٥٠٩	كتاب الديات	٤٦٦
فصل وتداخل العددين	٥١٠	فصل في النفس الدية	٤٦٧

## افادہ مخصوصہ

فاتح دُر سعامی سرآئندن درامہ لی حواجه زادہ فضیلتو حاجی اسماعیل  
 افندی ، شرح ودقی ، داماد ، فرائد ، قہستانی ، جامع النقول ،  
 مجمع البحرین ، دروغرد ، درمختار ، ابن ملک ، ہدایۃ ، قاضیجان ،  
 جامع الفصولین صدر الشریعہ ، اہل الدین ، کنز ، نابلسی ، خلاصہ  
 ، ایضاح الاصلح ، نہایت ، درمنتقی ، سعدی چلبی ، باقانی ،  
 و یونلرک امثالی کب معتبرہ دن اخذ اولنان ایضاحات ایلہ محشی اولہرق  
 پد رماندہ وغایتنا دیدہ بولنان ملثقی بی مؤخر کذیسنک بعد العصر سبق  
 ایدن بش ستم مدد تدریسی اثنا سنک درون و بیرونندہ کی کلمات مغلطہ  
 وضع حرکاتہ تعریب و مسائل معضلہ سنی تصویر و اختلافات و ثمرہ  
 اختلافاتی ہامشہ تطبیق و ضمائر و مراجعی و عطف لری اشارات مخصوصہ  
 ایلہ ارادہ و تفسیر و بعض کلمات مشککہ نک معنا لریئیدہ ترکیبہ الفاظ ایلہ  
 تبیین جہت لری نہ رعایت ایلہ رک بو آنہ قدر طبع و نشر اولنان ملثقی لریک  
 ہپسندن اعلامیت مدققانہ بر صورتہ رعنا اولہرق آخرینہ قدر تخریر  
 ایلمش اولغیلہ کتاب مستطاب مذکور زمان اعدل ہما یونلرندہ علوم  
 و معارفک و اصل سر منزل کمال اولمش اولدیغی مسلم عالمیان اولان پادشاہ  
 دین پرور و شہنشاہ معارفکسترغازی سلطان عبد الحمید خان ثانی  
 ادام اللہ سلطنتہ ما دام تلاوہ سبع المثنی افد من حضرت لریک محسنات  
 عصر ہما یونلری ناز جلیلہ شی جملہ جمیلہ سندن اولمق اوزرہ بوکرہ انفس  
 بر صورتہ ترتیب و تخریر اولنہرق طبع و تمثیل قلمشدر


محرری  
 کتابی حضرت شہریاری  
 احمد جالی



# حاشیه ملتقی

شرکت صحافی عثمانیه فنیک اداره انجمن عالی یوزیلان مدالیته

فصل ۱۲



طابع و ناشری

کافه حقوق و منافع با امتیاز مخصوص صحافی عثمانیه شرکت عائد در  
معاف عمومی نظام جلیله بجانب ایستند از عطا یوزیلان (به منتهی ۱۳۱۶ شمسی) اجزای ۳۱۶ شمسی  
تا برنجلی رخصت و امتیاز او بر زمینه ای که می دفعه اوله رف

## در سجعالت

شرکت صحافی عثمانیه مطبعه هستند طبع اول نمشد


نومر  
۵۲

۱۳۱۶ شمسی



الشيعة لغة العلم بالشيء ثم تخفف بعد  
 الشريعة واسطلاحاً عند الاصوليين العلم بالاعتقاد  
 حفظ الفروع وانما الفقه المخرج من الدين الزاهد في الاخر  
 قول حسن بن سعيد في الكافي في حفظ فروع الرضا وان كان  
 البصير يصون نفسه في كل الكلي في حفظ فروع الرضا وان كان  
 ونحوه وعلى الثاني يطبق في كل الكلي في حفظ فروع الرضا وان كان  
 ما هبنا عنها والإجماع والقياس وعلمنا في كل الكلي في حفظ فروع الرضا وان كان  
 من الكفاية والاشارة والإجماع والقياس وعلمنا في كل الكلي في حفظ فروع الرضا وان كان

الدين  
 في الكفاية والاشارة والإجماع والقياس وعلمنا في كل الكلي في حفظ فروع الرضا وان كان  
 ما هبنا عنها والإجماع والقياس وعلمنا في كل الكلي في حفظ فروع الرضا وان كان  
 من الكفاية والاشارة والإجماع والقياس وعلمنا في كل الكلي في حفظ فروع الرضا وان كان  
 في الكفاية والاشارة والإجماع والقياس وعلمنا في كل الكلي في حفظ فروع الرضا وان كان  
 ما هبنا عنها والإجماع والقياس وعلمنا في كل الكلي في حفظ فروع الرضا وان كان  
 من الكفاية والاشارة والإجماع والقياس وعلمنا في كل الكلي في حفظ فروع الرضا وان كان



بسم الله الرحمن الرحيم

المجد لله الذي وفقنا للتفقه في الدين الذي هو جنة المتقين  
 وفضله المبين وميراث الانبياء والمرسلين وجهه الدامع  
 على الخلق جميعين وجهه الشامع لئلا يحزن على ما مضى  
 والصلوة والسلام على خير خلقه محمد المبعوث رحمة للعالمين  
 وعلى آله وصحبه والتابعين والعلماء العاملين وبعد  
 فيقول المفسر الى رحمة ربه الغني ابراهيم بن محمد بن ابراهيم  
 الحلبي قد سألني بعض طالبني لاستفادة ان اجمع له كتابا

او اكثر حسن قال له  
 الموهوم لا المقدرة لان شرط التقدير كونها  
 بعد الفاء امراً او نهيها وما قبلها من قوله  
 جارية على تنزيل العامل منزلة الخبز والخبز  
 ذكر سيبويه في قوله في الجنة على بكسر العين وتشديد  
 عليين اى على مكانة في مقام في السماء التسابعة وترادف  
 الامم واليا على وزن صديق هو مقام في السماء التسابعة وترادف  
 اروح المؤمنين من القاموس والترادف في الالف واللام  
 المرات وقربها من الله في الالف واللام والترادف في الالف واللام  
 كاله في الالف واللام والترادف في الالف واللام

الاشارة  
 وعند  
 في الكفاية والاشارة والإجماع والقياس وعلمنا في كل الكلي في حفظ فروع الرضا وان كان  
 ما هبنا عنها والإجماع والقياس وعلمنا في كل الكلي في حفظ فروع الرضا وان كان  
 من الكفاية والاشارة والإجماع والقياس وعلمنا في كل الكلي في حفظ فروع الرضا وان كان

من بنو هاشم عليه السلام ومات على ذلك والتابعين هم  
 اواره النبي في آثارهم كان خطيباً اصلاً من حلب وقراً هناك على  
 تبعوا الصلابة في آثارهم كان خطيباً اصلاً من حلب وقراً هناك على  
 علماء عصره في آثارهم كان خطيباً اصلاً من حلب وقراً هناك على  
 الحديث والنفسية والاصول والفروع وقراً هناك على  
 وتوطن مدينة قسطنطينية وصار مدرساً بار الفقه في آثارهم كان خطيباً اصلاً من حلب وقراً هناك على  
 صارا ماما وخطيباً اصلاً من حلب وقراً هناك على  
 المذبذبة وصار مدرساً بار الفقه في آثارهم كان خطيباً اصلاً من حلب وقراً هناك على  
 الفاضل سداً بلجي في آثارهم كان خطيباً اصلاً من حلب وقراً هناك على  
 في آثارهم كان خطيباً اصلاً من حلب وقراً هناك على  
 الاستدراك لبعض الفضلاء



قال الله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلوة  
فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق واسموا برؤسكم  
وارجلكم الى الكعبين ففرض الوضوء غسل الاعضاء  
الثلاثة ومسح الرأس والوجه ما بين فصص الشعر  
واسفل الذقن وشحمتي الاذنين ففرض غسل ما بين  
العدار والاذن خلفا لابي يوسف رحمه الله والمرفقان  
والكعبان بخلافه في الغسل والمفروض في مسح الرأس  
قد روي في بعض النسخ وضع ثلاث اصابع ولو مده اصبعاً  
او اصبعين لا يجوز ويفرض مسح ربيع الحية في رواية  
والاصح مسح ما يلاق البشرة من وسنته غسل اليدين  
الى الرسغين ابتداءً والتسمية وقيل مسحة والسواك  
وغسل الفم بماء والاف بيمينه وتجيل الحية والاصابع  
هو المختار وقيل هو في الحية فضيلة عند الامام ومحمد  
وتثليث الغسل والحية والبركة المنصوص واستيعاب  
الرأس بالمسح وقيل هذه الثلاثة مسحة والولاء

واشترط الطهارة في النجاسة التي هي في اليد والرجل  
والمسح على الرأس والوجه والاصابع والوجه واليدين  
فان قيل فالان الاصل الوجوه والاصابع لفظ الاصل  
الذي هو في النجاسة التي هي في اليد والرجل  
والوجه والاصابع والوجه واليدين  
فان قيل فالان الاصل الوجوه والاصابع لفظ الاصل  
الذي هو في النجاسة التي هي في اليد والرجل  
والوجه والاصابع والوجه واليدين

المرافق  
الاصابع  
الوجه  
اليد  
الرجل

الوجه  
اليد  
الرجل

الوجه  
اليد  
الرجل

الوجه  
اليد  
الرجل

قال الله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلوة  
فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق واسموا برؤسكم  
وارجلكم الى الكعبين ففرض الوضوء غسل الاعضاء  
الثلاثة ومسح الرأس والوجه ما بين فصص الشعر  
واسفل الذقن وشحمتي الاذنين ففرض غسل ما بين  
العدار والاذن خلفا لابي يوسف رحمه الله والمرفقان  
والكعبان بخلافه في الغسل والمفروض في مسح الرأس  
قد روي في بعض النسخ وضع ثلاث اصابع ولو مده اصبعاً  
او اصبعين لا يجوز ويفرض مسح ربيع الحية في رواية  
والاصح مسح ما يلاق البشرة من وسنته غسل اليدين  
الى الرسغين ابتداءً والتسمية وقيل مسحة والسواك  
وغسل الفم بماء والاف بيمينه وتجيل الحية والاصابع  
هو المختار وقيل هو في الحية فضيلة عند الامام ومحمد  
وتثليث الغسل والحية والبركة المنصوص واستيعاب  
الرأس بالمسح وقيل هذه الثلاثة مسحة والولاء

واشترط الطهارة في النجاسة التي هي في اليد والرجل  
والمسح على الرأس والوجه والاصابع والوجه واليدين  
فان قيل فالان الاصل الوجوه والاصابع لفظ الاصل  
الذي هو في النجاسة التي هي في اليد والرجل  
والوجه والاصابع والوجه واليدين  
فان قيل فالان الاصل الوجوه والاصابع لفظ الاصل  
الذي هو في النجاسة التي هي في اليد والرجل  
والوجه والاصابع والوجه واليدين

واشترط الطهارة في النجاسة التي هي في اليد والرجل  
والمسح على الرأس والوجه والاصابع والوجه واليدين  
فان قيل فالان الاصل الوجوه والاصابع لفظ الاصل  
الذي هو في النجاسة التي هي في اليد والرجل  
والوجه والاصابع والوجه واليدين  
فان قيل فالان الاصل الوجوه والاصابع لفظ الاصل  
الذي هو في النجاسة التي هي في اليد والرجل  
والوجه والاصابع والوجه واليدين

واشترط الطهارة في النجاسة التي هي في اليد والرجل  
والمسح على الرأس والوجه والاصابع والوجه واليدين  
فان قيل فالان الاصل الوجوه والاصابع لفظ الاصل  
الذي هو في النجاسة التي هي في اليد والرجل  
والوجه والاصابع والوجه واليدين  
فان قيل فالان الاصل الوجوه والاصابع لفظ الاصل  
الذي هو في النجاسة التي هي في اليد والرجل  
والوجه والاصابع والوجه واليدين

الوجه  
اليد  
الرجل

واشترط الطهارة في النجاسة التي هي في اليد والرجل  
والمسح على الرأس والوجه والاصابع والوجه واليدين  
فان قيل فالان الاصل الوجوه والاصابع لفظ الاصل  
الذي هو في النجاسة التي هي في اليد والرجل  
والوجه والاصابع والوجه واليدين  
فان قيل فالان الاصل الوجوه والاصابع لفظ الاصل  
الذي هو في النجاسة التي هي في اليد والرجل  
والوجه والاصابع والوجه واليدين

واشترط الطهارة في النجاسة التي هي في اليد والرجل  
والمسح على الرأس والوجه والاصابع والوجه واليدين  
فان قيل فالان الاصل الوجوه والاصابع لفظ الاصل  
الذي هو في النجاسة التي هي في اليد والرجل  
والوجه والاصابع والوجه واليدين  
فان قيل فالان الاصل الوجوه والاصابع لفظ الاصل  
الذي هو في النجاسة التي هي في اليد والرجل  
والوجه والاصابع والوجه واليدين



والفم والانف وسائر البدن لادلكم قبل ولا ادخال  
 الماء تحت جلدة الاقرب وسنته غسل يديه ووجهه  
 ونجاسته ان كانت والوضوء الارحله وثلاثه  
 الغسل المستوعب ثم غسل الرجلين لافي مكانين  
 كان في مستنقع الماء وليس على المرأة نقض صهيرتها  
 ولا بلها ان بل اصلها وفرض لانزال مبي ذبي ذبي وشبهه  
 ولو في نوم عند انفصاله لاخر وجهه خلا فالابي يوسف  
 رحمه الله ولو روية مستيقظ لم يندكر الاحتلام بلا  
 ولو مديا خلا فله ولا يلاج حنيفة قبل ودرين  
 اذ يخي حتى وان لم ينزل على الفاعل والمفعول ولا يقطع  
 حيض ونفاس لالمدني وودي واحتلام بلا سلك  
 وابلوج في بسمه او ميتة بلا انزال وسن للجمعة  
 والعيدن والاحرام وعرفة ووجع للث كانه وعمل  
 من اسلم جنبا والاندب ولا يجوز حدث من محض  
 الابعلافة المنفصل لا المتصل في الصحيح وكرة بالكتبة

بقي لان الماء يغتسله ولا يغتسله  
 الخس لان ملك لوبق ولا يها  
 لم يغتسله  
 رضي الله عنهما  
 كانت مقنولة واما اذا كانت مقنونة  
 التي انشاء المشرك في الحجبة لمدد الحج  
 على مكاب وشهوه وقت الحج  
 بدو شهوة نجس عند راس الغصون حتى سكنت شهوة  
 بنحوه عندنا ولا يشترط الغتسل الاغتنال بالماء اذا كان  
 كتم جنبا فاطهر والجب وهو في اللغة هو الذي يخرج منه الماء  
 يخرج منه الماء بلما هو في اللغة هو الذي يخرج منه الماء  
 وهو من ان الخذف وهو الذي يخرج منه الماء  
 يكون شهوة ومارة

الضم والانف وسائر البدن لادلكم قبل ولا ادخال  
 الماء تحت جلدة الاقرب وسنته غسل يديه ووجهه  
 ونجاسته ان كانت والوضوء الارحله وثلاثه  
 الغسل المستوعب ثم غسل الرجلين لافي مكانين  
 كان في مستنقع الماء وليس على المرأة نقض صهيرتها  
 ولا بلها ان بل اصلها وفرض لانزال مبي ذبي ذبي وشبهه  
 ولو في نوم عند انفصاله لاخر وجهه خلا فالابي يوسف  
 رحمه الله ولو روية مستيقظ لم يندكر الاحتلام بلا  
 ولو مديا خلا فله ولا يلاج حنيفة قبل ودرين  
 اذ يخي حتى وان لم ينزل على الفاعل والمفعول ولا يقطع  
 حيض ونفاس لالمدني وودي واحتلام بلا سلك  
 وابلوج في بسمه او ميتة بلا انزال وسن للجمعة  
 والعيدن والاحرام وعرفة ووجع للث كانه وعمل  
 من اسلم جنبا والاندب ولا يجوز حدث من محض  
 الابعلافة المنفصل لا المتصل في الصحيح وكرة بالكتبة

بقي لان الماء يغتسله ولا يغتسله  
 الخس لان ملك لوبق ولا يها  
 لم يغتسله  
 رضي الله عنهما  
 كانت مقنولة واما اذا كانت مقنونة  
 التي انشاء المشرك في الحجبة لمدد الحج  
 على مكاب وشهوه وقت الحج  
 بدو شهوة نجس عند راس الغصون حتى سكنت شهوة  
 بنحوه عندنا ولا يشترط الغتسل الاغتنال بالماء اذا كان  
 كتم جنبا فاطهر والجب وهو في اللغة هو الذي يخرج منه الماء  
 يخرج منه الماء بلما هو في اللغة هو الذي يخرج منه الماء  
 وهو من ان الخذف وهو الذي يخرج منه الماء  
 يكون شهوة ومارة

والضم والانف وسائر البدن لادلكم قبل ولا ادخال  
 الماء تحت جلدة الاقرب وسنته غسل يديه ووجهه  
 ونجاسته ان كانت والوضوء الارحله وثلاثه  
 الغسل المستوعب ثم غسل الرجلين لافي مكانين  
 كان في مستنقع الماء وليس على المرأة نقض صهيرتها  
 ولا بلها ان بل اصلها وفرض لانزال مبي ذبي ذبي وشبهه  
 ولو في نوم عند انفصاله لاخر وجهه خلا فالابي يوسف  
 رحمه الله ولو روية مستيقظ لم يندكر الاحتلام بلا  
 ولو مديا خلا فله ولا يلاج حنيفة قبل ودرين  
 اذ يخي حتى وان لم ينزل على الفاعل والمفعول ولا يقطع  
 حيض ونفاس لالمدني وودي واحتلام بلا سلك  
 وابلوج في بسمه او ميتة بلا انزال وسن للجمعة  
 والعيدن والاحرام وعرفة ووجع للث كانه وعمل  
 من اسلم جنبا والاندب ولا يجوز حدث من محض  
 الابعلافة المنفصل لا المتصل في الصحيح وكرة بالكتبة

بقي لان الماء يغتسله ولا يغتسله  
 الخس لان ملك لوبق ولا يها  
 لم يغتسله  
 رضي الله عنهما  
 كانت مقنولة واما اذا كانت مقنونة  
 التي انشاء المشرك في الحجبة لمدد الحج  
 على مكاب وشهوه وقت الحج  
 بدو شهوة نجس عند راس الغصون حتى سكنت شهوة  
 بنحوه عندنا ولا يشترط الغتسل الاغتنال بالماء اذا كان  
 كتم جنبا فاطهر والجب وهو في اللغة هو الذي يخرج منه الماء  
 يخرج منه الماء بلما هو في اللغة هو الذي يخرج منه الماء  
 وهو من ان الخذف وهو الذي يخرج منه الماء  
 يكون شهوة ومارة

داخل القنطرة في الاصح ويجب اقبال الماء الى  
 منة و سائر البدن امره حتى  
 اشاء الغتسله وكذا غسل المرأة  
 كما في الخط وكذا غسل المرأة  
 والوضوء الارحله وثلاثه  
 الغسل المستوعب ثم غسل الرجلين لافي مكانين  
 كان في مستنقع الماء وليس على المرأة نقض صهيرتها  
 ولا بلها ان بل اصلها وفرض لانزال مبي ذبي ذبي وشبهه  
 ولو في نوم عند انفصاله لاخر وجهه خلا فالابي يوسف  
 رحمه الله ولو روية مستيقظ لم يندكر الاحتلام بلا  
 ولو مديا خلا فله ولا يلاج حنيفة قبل ودرين  
 اذ يخي حتى وان لم ينزل على الفاعل والمفعول ولا يقطع  
 حيض ونفاس لالمدني وودي واحتلام بلا سلك  
 وابلوج في بسمه او ميتة بلا انزال وسن للجمعة  
 والعيدن والاحرام وعرفة ووجع للث كانه وعمل  
 من اسلم جنبا والاندب ولا يجوز حدث من محض  
 الابعلافة المنفصل لا المتصل في الصحيح وكرة بالكتبة

لم يكن منسوحا فهو محمول داماد  
 على خروج المني عن شهوة  
 قيد اذ هي اجترار عن المني ما اجد اذا اجتمع  
 لو قالت امرأة محي حتى ياتين فاجد في نفسى ما اجد اذا اجتمع  
 زوجها لا يغسل عليها لانها مبدل وابلوج والاحتلام موجب ان  
 لكن فيه بحث لان الغسل مع ان اسلم ولم يكن جنبا فان الغسل منقطع  
 بلا انزال لا يوجب الغسل مع ان اسلم والمدنية ويجوز ان اجتمع  
 حقه والانتداب اى ان اسلم والمدنية ويجوز ان اجتمع  
 له وتدابير الغسل ايضا لا يدخل مكة والمدنية ويجوز ان اجتمع  
 ان المني بالسن وعند حجامة وفي بلبغ بره او قديه او غيره  
 الوضوء بمزدة غذاء يوم الضرع وعند سجدة وفرح وطلبه  
 ولطواف الزيارة ولو رودة الادلة المفيدة اذ ذلك واستسقاءه  
 ورج شديدي لو رودة الادلة المفيدة اذ ذلك واستسقاءه  
 ص لا يجوز اى مطلقا سواء كان بالحدث الاضغ او الاكبر  
 الى المصنف لان الجنابة لا تخل العين والخاص ولا يفرح  
 حدث الفجر فينبغي ان يجوز له التلاوة فهل هو كذلك  
 الحنث يديه هل يجوز له التلاوة وهل هو كذلك  
 والاحاديث والآثار الشرعية الا التفسير  
 المس باليد في الكتب الشرعية الا التفسير







وجب نزح ذلك القدر وهو الاصح والاشبه بالحقه  
 لا يخرج قدر ما كان فيها يتبين  
 وتبين لها بصارة بالماء فاذا قدره بنحو  
 وجب نزح ذلك القدر وهو الاصح والاشبه بالحقه  
 لا يخرج قدر ما كان فيها يتبين  
 وتبين لها بصارة بالماء فاذا قدره بنحو

واو اد مي او تنفخ الحيوان او تفسخه وان لم يمكن نزحها  
 ونزح قدر ما كان فيها ويقتى بنزح مما تقي دلو الى ثلاثين  
 وما زاد على الوسط احتسب به وقيل يعتبر في كل يتر  
 دلوها وسور الادمي والفسس وما يوكل طاهر  
 وسور الكلب والخنزير وسباع البها نخص  
 وسور الهرة والدجاجة والخلاة وسباع الطير  
 وسواكن البيت كالحية والفارغة مكروه وسور البعل  
 والحمار مشكوك يتوضأ به ان لم يجد غيره ويتيمم وايضا  
 قد مر جاز وعرق كل شيء كسوره وان لم يوجد الا بنيد  
 التمر يتيمم ولا يتوضأ به عند ابي يوسف رحمه الله  
 وبه يفتي وعند الامام يتوضأ به وعند جميع بينهما  
**باب التيمم**  
 يتيمم المسافر ومن هو خارج المصير بعد عن الماء ميلا  
 او مرض خاف زيادته او بطور بره او خوف عدو او  
 سبغ او عطش او لفقد آلة مما كان من جنس الارض

لا يخرج قدر ما كان فيها يتبين  
 وتبين لها بصارة بالماء فاذا قدره بنحو  
 وجب نزح ذلك القدر وهو الاصح والاشبه بالحقه  
 لا يخرج قدر ما كان فيها يتبين  
 وتبين لها بصارة بالماء فاذا قدره بنحو

لا يخرج قدر ما كان فيها يتبين  
 وتبين لها بصارة بالماء فاذا قدره بنحو  
 وجب نزح ذلك القدر وهو الاصح والاشبه بالحقه  
 لا يخرج قدر ما كان فيها يتبين  
 وتبين لها بصارة بالماء فاذا قدره بنحو

لان فينا الخس بالفاضة والنخل لا يظهر في اخرى مع اتخاذ سبب الخس  
 من مشكوك في عذارة الناس اذا كان على الفور وان  
 البصارة وقول لا يجوز فيسلكها لا يجوز  
 الله عنها التوقف لتعارض الادلة من حكم الشرع مشكوك فيه  
 وسبب التيمم في كل يتر  
 في بيان التيمم في كل يتر  
 اذا كان في كل يتر  
 في بيان التيمم في كل يتر  
 اذا كان في كل يتر  
 في بيان التيمم في كل يتر  
 اذا كان في كل يتر

باب التيمم  
 يتيمم المسافر ومن هو خارج المصير بعد عن الماء ميلا  
 او مرض خاف زيادته او بطور بره او خوف عدو او  
 سبغ او عطش او لفقد آلة مما كان من جنس الارض







